٧ - التيمـم

● **التيمم**: هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.

والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ». متفق عليه[1].

● **حكم التيمم:**

يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله أو شرائه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[المائدة/ ٦].

● **ما يجوز التيمم به:**

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.

● **صفة التيمم:**

أن ينوي المسلم التيمم ، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة.

١ - عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أُصِب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨)..

٢- وعن عمار رضي الله عنه - في صفة التيمم ، وفيه- : فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه[١].

- **ماذا يرفع التيمم؟**

إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم، ومن أصابه جنابة، أو حيض، أو نفاس، أجزأه التيمم عن الكل.

والمتيمم كالمتوضئ فيما يشرع ويباح كالصلاة، والطواف، والوطء ونحو ذلك.

- **مبطلات التيمم:**

يبطل التيمم بما يلي:

وجود الماء ، زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما ، أحد نواقض الوضوء السابقة.

- **ما يشرع له التيمم :**

١- يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.

أما طهارة الخَبَث - سواء كانت على البدن أو الثوب - فليس لها تيمم، فيزيلها، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله.

٢- مَنْ عَدِم الماء وما يجوز التيمم عليه، أو لم يقدر على استعمالهما، صلى على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه.

٣- مَنْ جُرح وخاف أن يضره الماء إذا اغتسل مسح عليه وغَسَل الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغَسَل الباقي ، ويكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء .

٤- إذا وجد المتيمم الماء وهو في أثناء الصلاة بطل التيمم.. فيقطعها ثم يتوضأ ويصلي.. وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٣).